الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الموارد المائية و البيئة
الديوان الوطني للتطهير

Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement
Office National de l'Assainissement
Direction Générale

O N A
الديوان الوطني للتطهير
Office National de l'Assainissement

إعـــــذار رقم 1 .

صفقة رقم 2016/03 مبرمة مع مؤسسة (شيالي سارفيس)
الكائن: تجزئة 450-449 - المنطقة الصناعية –سيدي بلعباس 22000 - الجزائر)

في عام ألفين وسبعة عشرة والثالث والعشرين من شهر مارس تقرر مايلي:

- ✓ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في الثاني من ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ;
- ✓ بموجب الصفقة رقم 2016/03 المتعلقة بإنشاء و إستغلال محطة تطهير المياه المستعملة لمدينة تيميمون (ولاية أدرار) المبرمة بين الديـوان الوطنـي للتطهيـر و مؤسسة (شيالي سارفيس);
- ✓ بناءا على أمر الشـروع بالمهام الذي تم تبليغه إلى مجمع الشركات بتاريخ 22 جوان 2016;
- ✓ نظرا لأجال تنفيذ الأشغال المتعاقد عليها والمحددة بإثني وعشرين شهرا **(22)** والذي تم تخصيصه للجزء (أ) المتعلق بدراسة و إنجاز محطة تصفية المياه المستعملة;
- ✓ نظرا للإستنفاد أجال تنفيذ أشغال المشروع المتعاقد عليه المخصص للشطر أ بنسبة 40% في حين لا تكاد تتعدى نسبة تقدمه بأربعة بالمائة 4%;
- ✓ نظرا إلى التأخر المسجل في إعداد الدراسات التنفيذية ;
- ✓ نظرا إلى مراسلات المتعامل المتعاقد;
- ✓ نظرا إلى جلسات العمل التقييمية التي تم إنعقادها على مستوى مقر المديرية العامة للديوان
- ✓ نظرا إلى غياب إستراتيجية و خطة عمل وتخطيط محكم يهدف إلى التقليص من التأخر المسجل من اجل تسليم المشروع في أجاله المحددة ;

- **الديـوان الوطنـي للتطهيـر** بصفتـه صـاحب المنشأة المفوض، المتصـرف بإسم ولحساب وزارة الموارد المائيـة و البيئـة يقوم بإعذار **مؤسسة** شيالي سارفيس الكائن مقرها ب **تجزئة -449 450 - المنطقة الصناعية –سيدي بلعباس 22000 - الجزائر** بالقيام بمايلي :
  - ✓ إتمام الدراسات العملية الخاصة ب (process) طبقا لبنود العقد;
  - ✓ تقديم مخطط عمل تقويمي للتقليص من حدة التأخر المسجل من أجل تسليم المشروع في أجاله التعاقدية ;

- تمنح مدة ثمانية أيام (08) للمؤسسة ، ابتداء من أول صدور لهذا الإعذار في الصحافة الوطنية لتنفيذ تعليمات الديوان ، و في حالة التقاعس عن ذلك و تجاوز هذا الأجل يباشر صاحب المشروع المفوض بإتخاذ الإجراءات الردعية المتاحة له طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول.

ANEP 508434